كان صدقته الى طهر قوى من المال كذا فى النهاية وقوله قرا ابو عمرو
بالرفع بتقدير المبتداء على ان ما ذا ينفقون مبتداء وخبر والنصب
بتقدير الفعل على ان ماذا مفعول ينفقون ليطابق الجواب السؤال
قوله ان العفو الخ فالمشار اليه هو قوله قل العفو لقربه وايراد صيغة
البعيد لكونه معنى متقدم الذكر اصلح لانه ابقى للمال واكثر نفعا
فى الآخرة للتمكن بذلك من كثرت الخيرات واحفظ من السؤال
لدى الحاجة قوله او ماذكره الخ فالمشار اليه جميع ماذكر من قوله يسئلونك
ماذا ينفقون اذ لا مخصص مع كون التعميم افيد والقرب انما يرجح
القريب على ما سواه فقط ففيه اشارة الى ضعف ما وقع فى الكشاف
من انه يجوز اشارة الى قوله واثمهما اكبر من نفعهما لتتفكروا فى عقاب
الاثم فى الاخرة والنفع فى الدنيا حتى لا تختار النفع العاجل على النجاة
من العقاب لانه مع كونه تخصيصا بلا مخصص يرد عليه انه يجوز
كون الآية محرمة للخمر مع ان كبار الصحابة شربوها بعد نزول هذه الآية
قوله اى سبين الخ اما بنزوالها واضحة الدلالة او بازالة اجمالها باية
اخرى او ببيان من قبل الرسول واللام فى الآيات للجنس يعنى
الآيات المشتملة على الاحكام قوله وانما وحد العلاقة الخ يعنى كان
مقتضى الظاهر كذلكم على طبق لكم لكنه وحد بتاويل المشار اليه بمفرد
اللفظ وجمع المعنى للتخفيف لكثرة طرق علامة الخطاب باسم الاشارة
وما قيل ان وجه افراده ان المراد به كل من يتلقى الكلام كما فى قوله تعالى
ثم عفونا من بعد ذلك على ما ذكره فى المطول ففيه انه يلزم تعدد
الخطاب فى كلام واحد من غير عاطف وذا لا يجوز نص عليه الرضى
فى الدلائل والاحكام قدر متعلق التفكر ليصح كون توجيه التفكر غاية التبيين
الآيات والتفكر فى الدلائل اقامتها على وجه الصواب واستنباط الاحكام
فهم المصالح والشرائع المنوط بها واستنباط عللها للتعدية قوله فى
امور الدين انه يريد ان قوله تعالى فى الدنيا والآخرة متعلق بتتفكرون

بحذف

بحذف المضاف بعد تعلق فى الدلائل بعد تقييده بالاول حيث
رتب ذلك التفكر المخصوص قوله فيأخذون بالاصلح والابلغ منها
اى من تلك الامور ولم يلتفت الى ما فى الكشاف وغيره من انه
يجوز ان يتعلق سبين اى يبين لكم الآيات فيما يتعلق فى امور الدنيا
والآخرة لعلكم تتفكرون لكونه خلاف ظاهر النظم مع ان ترجح اصل التفكر
ليس غاية لعموم التبيين فلا بد من ارادة عموم الفكر ايضا فيكون المراد
لعلكم تتفكرون فى امور الدنيا والآخرة ولا يخفى ما فى هذه التكرار من
الركاكة قوله لما نزلت الخ اخرجه ابو داود والنسائى والحاكم و
صححه من حديث ابن عباس رضى الله عنه فشق ذلك عليهم اى على
الذين اعتزلوا الايتامى كما توهمه السوق لقوله تعالى ولو شاء الله
لاعنتكم ولما فى تفسير الكبير انه لما نزلت تلك الآيات اعتزلوا
اموال اليتامى واجتنبوا مخالطتهم فى كل شئ حتى كان يوضع لليتيم
طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد وكان صاحب
اليتيم يعزوله منزلا وطعاما وشرابا فعظم ذلك على ضعفة المسلمين
فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله ما لكلنا منازل تسكنها الايتام
ولا كلنا نجد طعاما وشرابا يفرقهما لليتيم فنزلت هذه الآية قوله فذكر
ذلك الخ اشارة الى ان السؤال ما وقع منهم صريحا بل ذكر كون الاعتزال
شاقا عليهم كما يدل عليه قول عبد الله بن رواحة ويحتمل وقوع السؤال
صريحا كما يدل عليه يسئلونك فيراد بالذكر بطريق السؤال قوله اى
مداخلتهم بقوله تعالى وان تخالطوهم الخ ولو شاء الله لاعنتكم
الا انه اقيم غاية المداخلة اعنى الاصلاح مقامها تشبيها على ان المامور
مداخلة كون ترتب الاصلاح عليه ظاهرا كانها عين الاصلاح قوله
واصلاح اموالهم فان اصلاح المال بالتنمية والحفظ اصلاح لليتامى
فيتناوله النص قوله حث على المخالطة اى الجملة معطوفة على قوله اصلاح
لهم خير والمقصود منها الحث على المخالطة المشروطة بالاصلاح مطلقا

King Saud University
Copyright © King Saud University